عليه العقر لا الحد لعدم الملك قبل القسمة والاحراز عند علمائنا واثبته مالك وموافقاه
بدعوى لثبوت الملك عندهم فعليه قيمتها وتصير ام ولده والولد حر وان لم تلد منه فعليه عقرها
والشافعي واحمد وافقاه اي مالكا في المسائل الثلاث كما نبهنا كذا فيه فيقسمان اي الولد
والمستبينة والعقر اي مع العقر بين الغانمين عندنا خلافا لهم لما مر واودع الامام الغنائم
من ملك المواشي الحوامل ليحملها الى دار الاسلام اما جبرا في رواية دفعا للضرر العام بتحمل ضرر
خاص واما برضاهم في رواية اخرى فيا شا للضرورة اي وقت اضطرار الامام في حمل
للغنائم بان لا يجد في المغنم او بيت المال دواب يحمل عليها الغنائم فيرجعها اي يسترد
الامام تلك المودعة في الدار اي دار الاسلام ويجيد بقسمها بين الغانمين وقسمة لمتلبك
ولا يباع شيء من الغنيمة قبل القسمة في دار الحرب خلافا للائمة الثلثة لاستدعاء البيع
سبق الملك وذا انما يثبت بالقسمة وكذا بعد الاحراز قبلها لجهالة نصيبه ولا يحرق
يا فقيه متاع الغال اي الاخذ من الغنيمة سرا لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
وحرق احمد امتعته غير المصحف والحيوان والسلب وهو السلاح لاحراق النبي
وابي بكر وعمر صلى الله وسلم عليه ورضي عنهما متاع الغال وانما استثنى المصحف لحرمته
والسلاح للاحتياج اليه في القتال والحيوان لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تعذيبه بالنار
وحل قبل القسمة في دار الحرب لحاجة في رواية عن علمائنا ولغيرها في اخرى علف
لدواب العسكر وطعام لهم ولعبيدهم الداخلين معهم قدر كفايتهم لا التاجر ولا الخادم
باجرة واريد بالطعام ما اعتيد اكله فخرج الادوية ولو اكلوا غنما او بقرا او جزورا
ردوا جلودها الى الغنيمة وحل لهم طيب اي استعماله وادهان بدهن غير دهن بنفسج ونحو
والاصح عن الشافعي واحمد منع الادهان وما لا يؤكل لا ينتفع به قل او كثر لقوله
صلى الله عليه وسلم ردوا الخيط والمخيط وحل لهم خلافا للائمة الثلثة توقيح دابة وهو
بالقاف وتصليب حافرها بشحم مذاب اذا حفي من كثرة السير والراء خطا كذا في
المغرب واما على ما صححه صاحب النهاية بالراء نقلا عن شيخه وعن حكاية قراءة
صاحب الهداية على المشايخ فمعناه الاصلاح وهو اعم ولهم المقاتلة باسلحة الغنيمة
اذا احتاجوا اليها لا يحل لهم بيعه اي بيع ما اخذ من الغنيمة لانعدام ملكهم
قبل الاحراز وانما ابيح لهم التناول او ردوا ثمنه ان بيع الى الغنيمة لانه بدل عين هو حق
الجميع واحرز باسلام نفسه مسلم اي من اسلم من الكفرة فيه اي في دارهم اذ لو
هاجر الى دارنا ثم اسلم لا يحرز ماله وولده بل نفسه والائمة الثلثة انما يعتبرون
اسلامه قبل تمام الانهزام واحرز ولده الصغير تبعا له حتى لا يجوز قتلهما ولا استرقاقهما
فولده البالغ وزوجته فيء لانهما حربيان غير تابعين له في الاسلام وكذا حمله المقاتل

اصير حربة

لصورته نقتا له متمردا على مولاه وملحقا باهل الدار وحمل زوجته فيء خلافا
للائمة الثلثة فيه وفي العبد المذكور واحرز ماله الذي في يده و عند ابي حنيفة وديعته
اي من اسلم في دار الحرب والحال هي في يد حربي فيء اذ يده غير معصومة ويد من اودعه
معصومة فلا تنوب يده مناب يده بخلاف كونها في يد مسلم او ذمي وعندهما ليست
بفيء اذ يد مودعه كيده حكما وعقاره فيء اذا ظهرنا وظفرنا على دارهم اذ
استيلاؤنا عليها ابطل ايدي اهل عقارات من جملتها فكان يد الغانمين فيه اقوى
من يده فيصير غنيمة وقالا ومعهما الائمة الثلثة ليس بفيء اعتبارا بمنقول في يده
وابو يوسف في قوله الثاني ومحمد في رواية وافقا ابا حنيفة وعبده معصوم اي
من اسلم ثمه مطلقا اي سواء غصبه مسلم او ذمي اذا ظهرنا عليه حربا اي فيء اذ حرمة
تعرض ماله اذا كان في يده حقيقة او حكما ولم يوجد فبقي مالا مباحا فباستيلاء
الغانمين عليه صار فيئا وقالا ومعهما الائمة الثلثة ليس فيئا لاستلزام عصمة
نفسه باسلامه عصمة مال يتبع لها ويوافق ابو يوسف ابا حنيفة في رواية وفي
الفتاح احرقته اي دللته على ما يفيئه من عدوه ثم اعلم ان الفيء اسم ما صار للنا
من اموال الكفرة بغير ضرب في الدار دار الاسلام بلا قتال وحكمه ان يكون لكافة المسلمين
ولا يخمس كالخراج والجزية والغنيمة اسم مال مصاب بقتال على وجه اعزاز دين
الله تعالى وحكمها ان يخمس والباقي للغانمين والنفل ما خص به بعضنا للقتال ويرد
اذا خرج الغانمون من دار الحرب فاضل ما حل تناوله من طعام او علف من الغنيمة
الى الغنيمة قبل القسمة لتاكد حق الغانمين الآن حتى يورث نصيب من مات منهم بعد وتصدق به اي
بفاضل ما حل بعد اي بعد القسمة ان كان غنيا وينتفع به ان كان فقيرا لصيرورته
كلقطة لتعذر رده على الغانمين وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم
قبل القسمة واما بعدها فالغني يتصدق بقيمته ولا شيء على الفقير **ذكر
كيفية القسمة** وتقسم بين الغانمين اربعة الاخماس من خمسة اسهم الغنيمة للنص
والاجماع فللفارس عند ابي حنيفة سهمان سهم له وسهم لفرسه لرواية ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم اعطى في خيبر الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وللراجل
سهما وثلثا اي اعطى ابو يوسف ومحمد الفارس ثلاثة اسهم ومعهما الائمة الثلثة لرواية
عبيد الله بن العمري انه صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين
لفرسه كالتوحيد اي كالاعطاء سهم وللراجل اتفاقا وسهم ابو يوسف ومعه مالك
في رواية واحمد لمن له فرسان لكل الفرسين لا للزائد لانه صلى الله عليه وسلم اسهم للزبير
خمسة اسهم سهما له وسهمين لكل من فرسيه واسهما ومعهما مالك في رواية

Copyright King Saud University